

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

جريمة القتل العمد

بحث تقدم به الطالب : صالح عبد الرحمن وهيب

الى /

كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

٢٠١٦م

د . بلاسم عدنان عبد الله

١٤٣٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَنَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ
خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ
عَذَابًا عَظِيمًا }

صدق الله العظيم

سورة النساء : الآية (٩٣)

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من أَرْضَعَتَنِي الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي

(إخوتي و اخواتي)

شكر وتقدير

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراء ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها

في كلمات ... تتبعثر الأحرف وعبثاً أن يحاول تجميعها في سطور

سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من

الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا.....

فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار الحياة

ونخص بالجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا

وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى

الأساتذة الكرام في كلية القانون والعلوم السياسية ونتوجه بالشكر

الجزيل إلى الاستاذ

د. بلاسم عدنان عبد الله

الذي تفضل بالأشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير ولها منا

كل التقدير والاحترام..

الصفحة	الموضوع	التفاصيل
١	الاية القرانية	
ب	الاهداء	
ج	شكر و عرفان	
١	المقدمة	
٢	تعريف القتل العمد لغة واصطلاحا وفي القوانين الوضعية وفي القانون العراقي	المبحث الاول
٣	تعريف القتل العمد وحكمه وشروطه	المطلب الاول
٤	جريمة القتل العمد في القوانين العراقية القديمة	المطلب الثاني
٥	جريمة القتل العمد في القوانين الوضعية	المطلب الثالث
٧	اركان جريمة القتل العمد	المبحث الثاني
٧	محل الاعتداء القاتل وهو حياة المجني عليه	المطلب الاول
١٠	الركن المادي لجريمة القتل العمد	المطلب الثاني
٢٣	القصد الجنائي (الركن المعنوي)	المطلب الثالث
٢٧		الخاتمة
٢٨		المصادر

المقدمة

تتمثل عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية في القصاص من الجاني إذا توافرت شروطه أو دفع الدية إلى أولياء المقتول إذا رضوا بها .
والعمل بالقصاص في المجتمع كعقوبة للقتل العمد ضرورة من ضرورات إستقراره واستتباب الأمن فيه . حيث الحفاظ على حياة الإنسان كان من أولى الضروريات التي حافظت عليها الشريعة وشرعت من الأحكام ما يكفل حمايته .
ولأن الجريمة قد نشأت منذ درج الإنسان على ظهر الأرض بقتل « قابيل » أخاه « هابيل » وهما من ولد آدم عليه الصلاة والسلام .
ووجود الجريمة مرتبط بوجود المجتمع الإنساني ، والنفس بطبعها مجبولة على حب الشر إلا من عصم الله سبحانه وتعالى .
وعلم الفرد بتوقيع عقاب عليه مماثل لما ارتكب من شر وجرم في حق الآخرين يكون رادعاً له وزاجراً عن ارتكاب مثل هذا الجرم في حق غيره من الناس .
وتنفيذ القصاص في مرتكب الجريمة يكون زاجراً له ورادعاً لغيره من الناس ، فلا يقدم على ارتكاب الجريمة عاقل يخاف على نفسه لعلمه القطعي بتوقيع العقاب عليه إذا فعل ذلك ، وفيه القضاء على حياته .